

القواعد الأصولية الضابطة لتعدد القراءات القرآنية- نماذج مختارة-

FUNDAMENTAL RULES GOVERNING MULTIPLE
-QUR'ANIC READINGS -SELECTED MODELS

فتحي لعطاوي*

جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

f.lattaoui@univ-alger.com

تاريخ الارسال: 2024/12/26 تاريخ القبول: 2025/03/29 تاريخ النشر: 2025/06/26

ملخص: يهدف هذا المقال العلمي لعرض ودراسة أبرز القواعد الأصولية التي تضبط منهج التعامل مع القراءات القرآنية المتعددة، وتحدد مراتبها، وتُرشد إلى مسالك فهمها وسبل التوفيق بينها، مع الإشارة إلى جملة مما ينبني عليها من مسائل، وما يتخرج عليها من أحكام. ومن أهم ما يظهره البحث هو بيان دور هذه القواعد في تنظيم الروابط العضوية بين علم الأصول وعلم القراءات، وإبراز معالم التكامل الموضوعي بين هذين التخصصين الشرعيين المتجاورين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية؛ القراءات القرآنية؛ اختلاف القراءات؛ التكامل الموضوعي؛ التناسق المعرفي.

Abstract: This scientific article aims to present and study the most prominent fundamental principles that govern the methodology for dealing with the various Qur'anic readings, determining their ranks, guiding the paths to understanding them, and the methods of reconciling them. It also highlights a number of issues that are built upon these principles and the rulings that are derived from them.

One of the most prominent aspects that it highlights in this context is highlighting the features of objective integration between two closely related legal disciplines: the science of usul (fundamentals of jurisprudence) and the science of Qur'anic readings. It also demonstrates an understanding of the role of these rules in regulating the organic ties that connect them.

Keywords: Fundamental principles; Governing rules; Qur'anic readings; Epistemic integration; Differences in readings.

1. مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

فمن المقرّر أنّ علم أصول الفقه يُعتبر علماً معيارياً يعتني بحجّة الأدلة الشرعية وترتيبها، بالإضافة إلى تأطير عملية الاستدلال وضبط منهجيات النظر وقواعد استنباط الأحكام بشكل عام، بما يشمل القضايا المتعلقة بالقرآن الكريم باعتباره "الأصل الأول من أصول الأدلة"¹ -على حد تعبير الإمام الغزالي- رحمه الله.

ومن هذا المنطلق: فقد تناول علماء الأصول -رحمهم الله- كلّ القضايا التي لها صلة بمضمون النص القرآني، وفهم مدلوله، واستنباط الأحكام منه، حتى تتحقّق الاستفادة من كلام الله جلّ وعلا على الوجه الأمثل، ويجري الاستدلال به على المنوال الأقوم. وهذه المسائل كثيرة ومتنوعة، ومن جملتها ما يتعلّق بالقراءات القرآنية إفراداً وتعدداً.

ويأتي هذا المقال ليميط اللثام ويتناول بالبيان أبرز القواعد الأصولية التي تضبط طريقة التعامل مع القراءات القرآنية المتعددة، وتحدّد مراتبها، وترشد إلى مسالك فهمها وسبل التوفيق بينها، مع الإشارة إلى جملة ممّا ينبني عليها من مسائل، وما يتخرّج عليها من أحكام.

ومن أهمّ ما يتجلّى من البحث: تقديم رؤية واضحة تساعد على فهم وإدراك وجوه العلاقة والتكامل بين تخصصين شرعيين متجاورين وهما: علم الأصول وعلم القراءات. علماً أنّي لم أعرّ على أبحاث متخصصة سبق وأن تناولت محور هذه الدراسة، عدا ما كُتب بشأن التوجيه الفقهي للقراءات القرآنية، وأثر الاختلاف فيها وفي حجيتها في اختلاف المجتهدين². ولقد أكرمني الله جلّ وعلا بحفظ كتابه والإجازة في إتقان أدائه بعدد من القراءات بالسند الشريف المتصل، إلى جانب التخصص الأكاديمي الدقيق في علم أصول الفقه، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع الذي يمثل حلقة وصل بين العلمين.

¹ الغزالي، المستصفى (ص: 80).

² البحوث والأطروحات الأكاديمية في هذا الاتجاه عديدة ومتنوعة، وهي متوفرة على مختلف الوسائط الورقية والإلكترونية.

وحتى لا أقع في تكرار المكثّر تجنّبت الوقوف مطولاً عند المقدمات التي تتعلق بالمفاهيم والتصورات والتقسيمات، لأنّها في مجملها معروفة ومفصّلة بإسهاب في مظانها، بينما سعيت -في المقابل- للتركيز على المهمات وتقرير القواعد وإيضاح الشواهد .

وبالنظر إلى ما تقدّم جرت هيكلة البحث على النسق الآتي:

- مدخل مفاهيمي.
 - المبحث الأول: دراسة وتحليل قاعدة: "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر".
 - المبحث الثاني: دراسة وتحليل قاعدة: "لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت؛ بخلاف اختيار الأداء".
 - المبحث الثالث: دراسة وتحليل قاعدة: "تنزل القراءتان منزلة الآيتين".
 - المبحث الرابع: دراسة وتحليل قاعدة: "القراءة الشاذة كخبر الواحد".
 - الخاتمة.
- وفيما يلي تفصيل هذه العناصر؛ سائلاً الله تعالى التوفيق والإعانة.

مدخل مفاهيمي:

من المعلوم أنّ التععيد في جوهره هو ردّ للجزئيات المتناثرة إلى كليّات أو قوانين أو ضوابط عامة. وهذا قدرٌ مشتركٌ بين القواعد الأصولية وغيرها من القواعد في مختلف العلوم³، ثمّ يأخذ بعد ذلك كلّ نوع من أنواع القواعد خصوصيته ويستقي تميّزه تبعاً للمجال الذي يدور الكلام في فلكه وينتظم في سلكه.. فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ هناك قواعد منطقية، وقواعد نحوية، وقواعد فقهية، وقواعد أصولية.. وغير ذلك⁴.

وعند الحديث عن القاعدة الأصولية فلا غرابة أن يرتبط تعريفها بتعريف علم أصول الفقه، خاصة وأنّ بعض الأصوليين يعرفون علم أصول الفقه -نفسه- بكونه علماً بالقواعد، أو هو القواعد نفسها⁵. غير أنّ ما استقر عليه الاصطلاح أنّ القواعد الأصولية إنما هي جزء من علم أصول الفقه، مما يعني أنّ نسبة "القواعد" إلى "أصول الفقه" تعني انتماء تلك القواعد إلى هذا العلم، واندراجها في تخصّصه، وإعمالها في مجاله، وامتدادها في كافة أبوابه. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية⁶.

وهذه القواعد الأصولية لها وظائف متعدّدة:

- فهناك -مثلاً- قواعد منهجية؛ تضبط العملية الاستدلالية وتنظّمها؛ سواء من حيث تقرير حجّة الدليل، أو رسم منهج الاستدلال وكيفيته، أو الترتيب بين الأدلة جمعا أو ترجيحاً.. وما إلى ذلك.

- وهناك قواعد مفاهيمية أو دلالية تضبط التصورات وترسي معالمها، وتمثّل أدوات لفهم النصوص، ومقدمات لاستنباط الأحكام.. وهكذا.

وأطمح في المباحث الموالية-بحول الله- لتسليط الضوء على نماذج مختارة من القواعد الأصولية التي ترشدنا إلى طريقة التعامل مع القراءات القرآنية المتعددة والموازنة بينها، وتدلّنا على مسالك فهمها وإدراك أحكامها.

³ ينظر: الجرجاني، التعريفات (ص: 171)؛ الكفوي، الكليات (ص: 728).

⁴ ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (389-390).

⁵ ينظر على سبيل المثال: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل (201/1)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 120)؛ ابن مفلح،

أصول الفقه (15/1)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 18).

⁶ ينظر لمزيد من التفصيل: فلوسي، القواعد الأصولية، تحديد وتأسيس (ص: 16)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (385-387).

المبحث الأول: دراسة وتحليل قاعدة: "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر":

هذه قاعدة منهجية مشهورة، تحمل بُعداً معيارياً بشكل ضمني؛ والهدف منها هو حماية القرآن الكريم من أي تحريف أو تزيف. وهي تستند في هذا الإطار إلى شرط جوهري ومتطلب أساسي هو: "التواتر"؛ من أجل ضمان القطعية في النقل.

وقد تداولتها أقلام العلماء وألسنتهم بصيغ متقاربة، كقولهم: "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر"، و "لا عبرة بغير المتواتر في القرآن".

ومن القواعد التي تعبّر عن المضمون نفسه، وتؤدّي إلى المدلول ذاته، قولهم: "القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد"، أو "ما نقل بطريق الأحاد لا يثبت كونه قرآنًا" ... وما شابه ذلك مما يؤكّد على استبعاد كلّ ما هو دون المتواتر.⁷

فمغزى هذه العبارات جميعها أنّ القرآن لابدّ أن يتواتر نقله، ويُطبق عليه أهله، حتى يُقبَل ويُستَقرّ قرآنًا. لأنّ باب القرآن العظيم باب إحاطة ويقين، وهو أصل الدين وأساس الملة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر خلفاً عن سلف، على وجه يفيد القطع ولا يشوبه شك أو ارتياب؛ وهذا أمر متفق عليه.⁸

وفي هذا الصدد يقول الإمام السيوطي -رحمه الله-: (لا خلاف أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه...)⁹.

ويقول الإمام أبو الحسن النوري الصفاقسي -رحمه الله-: (مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين القراء¹⁰ أنّ التواتر شرط في صحّة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية...)¹¹.

⁷ ينظر: الباجي، المنتقى (4/ 156)؛ الإسنوي، نهاية السؤل (1/ 281)؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 475)؛ المرداوي، التحرير شرح التحرير (3/ 1393)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (28/ 173 وما بعدها).

⁸ ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص: 20)؛ السرخسي، أصول السرخسي (1/ 279-280)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/ 29)؛ الغزالي، المستصفى (ص: 81)؛ السيوطي، إيتقان في علوم القرآن (1/ 266)؛ أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: 21).

⁹ إيتقان في علوم القرآن (1/ 266).

¹⁰ كذا في المطبوع، وكأن الصواب الذي يلوح من السياق "والقراء" بعطف القراء على المحدثين؛ والله أعلم.

¹¹ غيث النفع في القراءات السبع (ص: 14).

وجاء في "قواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" للإمام اللكنوي-رحمه الله- مانصّه:
(قالوا - اتفاقاً -: ما نُقلَ أحاداً فليس بقرآن قطعاً؛ ولم يُعرف فيه خلافٌ لِواحدٍ من أهل
المذاهب ..)¹².

ومن هنا درج كثير من أهل العلم بالأصول على تضمين "التواتر" في صلب تعريف
القرآن الكريم، واعتبروه قيداً من قيوده، وجزءاً لا يتجزأ من ماهيته. ومنهم من جعله شرطاً
في نقله، لا يصحّ من دونه¹³.

وما ورد من هذه التعريفات للقرآن الكريم يصدق على قراءات الأئمة العشرة المنقولة
بالأسانيد الصحيحة المتصلة إلى سيدنا رسول الله ﷺ، إذ لم يخرج شيءٌ من القرآن المتواتر
عنها، ولم يتخطَّ أيّاً منها، وهي تُعدُّ جزءاً من الأحرف السبعة التي صحّت بها الآثار، وتُصنّف
ضمنها.

وخلافاً لذلك؛ وقع التحفظ والاحتراز عن كلّ ما هو خارج عن دقّي مصحف سيدنا
عثمان بن عفان-رضي الله عنه- ممّا نُقلَ عن الأحاد والأفراد ولم يبلغ حدّ التواتر، سواء أكان من
منسوخ التلاوة أم من الزيادات والمرويات المنسوبة إلى بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-
كسيدنا عبد الله بن مسعود، وأمّ المؤمنين عائشة وغيرهما؛ فلا يسعى شيء من ذلك قرآناً،
ولا يأخذ حكمه، ولا يُعامل معاملته¹⁴.

وعلى هذا الأساس؛ تقسّم القراءات القرآنية -من حيث النقل- إلى نوعين:
- قراءات متواترة منقولة في أصلها جمعا عن جمع، وجيلا عن جيل، وقد استقرت
الأئمة على اعتماد قراءات الأئمة العشرة المشتهرة برواياتها المعروفة.

وفي شأنها يقول الإمام المحقق ابن الجزري-رحمه الله-: (.. قراءة الأئمة العشرة التي
أجمع الناس على تلقّيها بالقبول -وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب،

¹² (11/2).

¹³ ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص: 20)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/ 29)؛ الغزالي، المستصفى (ص: 81)؛ السمرقندي،
ميزان الأصول (1/ 78)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (1/ 199).

¹⁴ ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص: 20)؛ السرخسي، أصول السرخسي (1/ 279-280)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/ 29)؛
الغزالي، المستصفى (ص: 81)؛ السيوطي، إتيقان في علوم القرآن (1/ 266)؛ أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص:
21).

وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف- أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا -كما سنوضح ذلك-؛ فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعا بها ¹⁵.

- وما زاد على القراءات العشر المذكورة أنفا؛ فهي قراءات شاذة طريقها النقل الفردي ¹⁶. وفي هذا السياق يقول الإمام النووي-رحمه الله-: (أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشرة، وكذلك أجمع عليه القراء -أيضا- إلا من لا يُعتدّ بخلافه) ¹⁷.

ومن الضروري بمكان؛ التمييز بين القراءات الثابتة المتواترة للقرآن وغيرها من القراءات الشاذة. لأنّ القراءات الثابتة تعدّ قرآنا-كما ذكرنا-. وإذا ثبتت قرآنيتهما؛ وجب معها التزام أحكام التعامل مع القرآن الكريم سواء بسواء ¹⁸:

- فعلى سبيل المثال؛ يحرم على الجنب - باتفاق المذاهب الأربعة- قراءة القرآن بشيء من قراءاته الثابتة وهو على هذه الحال، إلا ما استثنى من القراءة على معنى التعوذ والرق والاسْتِدْلال ونحوها مما يُستفصل من مظانّه من مدونات الفقه ¹⁹.

- ولا يجوز على المحدث عموما ²⁰ أن يمسّ ما كُتِبَ فيه آي القرآن بما يوافق أحد هذه القراءات استقلاّ باتفاق المذاهب الأربعة -بلا قيد عند أكثرهم، وإلا بحائل عند بعضهم-؛ لأنّ القرآن لا يمسّه إلا طاهر ²¹.

¹⁵ منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: 18). ويجدر التنويه إلى أنّ الإمام ابن الجزري قد عقد في هذا الكتاب فصلا كاملا: قرر فيه أنّ القراءات العشر متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم، وأجاب عن مختلف الشبهات والاشكالات التي ترتبط بذلك. فأحسّ الراغب في بسط أكبر وإيضاح أكثر على أن يراجع به بتمامه، لأنّ إيراد ههنا يطول.

¹⁶ الشاذ عند الجمهور: هو ما ليس بمتواتر. فإذا تواترت القراءة فإنها لا تكون إلا موافقة للرسم واللغة ولو بوجه. وإذا لم تكن متواترة فلا تعدّ قرآناً، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية، كما تقدّم به النقل عن الإمام الصفاقسي. وينظر -أيضا-: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 219)؛ النووي، شرح طيبة النشر (1/ 126).

¹⁷ شرح طيبة النشر (1/ 127).

¹⁸ ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (179-180).

¹⁹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (37/1)؛ ابن قدامة، المغني (1/ 106)؛ الحطاب، مواهب الجليل (1/ 317)؛ الشربيني، مغني المحتاج (1/ 149).

²⁰ يعني سواء أكان حدثه أكبر أم أصغر.

²¹ ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 97)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (37/1)؛ ابن قدامة، المغني (1/ 108-109)؛ الحطاب، مواهب الجليل (1/ 303)؛ الشربيني، مغني المحتاج (1/ 149-150).

- القراءة المتواترة لا يجوز نقلها بالمعنى أو التعبير عنها بلغة أخرى، لأنها قرآن؛ والقرآن الكريم اسم ينطبق على النظم والمعنى معاً. فقراءة القرآن بلفظه المنزل متعين، ونحن متعبدون به، وأجر التلاوة مترتب عليه، ولا يحلّ المعنى محلّه²².

وهكذا سائر ما قرره الأئمة الأعلام من أحكام تتعلق بالتعامل مع القرآن؛ فإنها تشمل جميع ما كان من قبيل التواتر من القراءات، لأنها تعدّ قرآناً كما ذكرنا.

وعلى خلاف ذلك؛ يترتب على عدم قرآنية الشواذ جملة من التبعات والأحكام الفقهية؛ منها:
- عدم جواز القراءة بها في الصلاة على الأظهر من أقوال الفقهاء، ولا كتابتها في المصاحف؛
"لأنّ ذلك عنوان الثقة بها، والقطع عليها" - كما جاء على لسان الإمام القرافي - رحمه الله -²³.

وفي المدونة: (وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه. قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده)²⁴.

وعلق عليه الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - قائلاً: (..وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذّوا لا يُعَرَّجُ عليهم..)²⁵.

- لا يحرم قراءة ما كان من القراءات الشاذة على الجنب، ولا مسّ ما كُتِب فيه هذا النوع من القراءات على المحدث عموماً؛ لأنها ليست قرآناً... وعلى هذا فقس²⁶.

²² ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 172)؛ الدبوسي، تقويم الأدلة (ص: 187)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/ 247)؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 365).

²³ نفائس الأصول (7/ 3049).

²⁴ مالك بن أنس، المدونة (1/ 177).

²⁵ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 293).

²⁶ ينظر: النووي، روضة الطالبين (1/ 197)؛ القرافي، الذخيرة (2/ 187) ونفائس الأصول (7/ 3049)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (13/ 194)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (28/ 178).

4. خلاف اختيار الأداء:"

هذه القاعدة من نسج وإبداع الإمام أبي عبد الله المقرئ -رحمه الله- من جهة صياغتها وألفاظها²⁷؛ وإن كان مضمونها ثابتاً ومقرراً عند جمع من أهل العلم²⁸. وهي مرتبطة مع القاعدة التي تناولناها في المبحث السابق، حيث تبرز القاعدتان جانبين مختلفين ومتكاملين -في آن واحد- فيما يخص إثبات النص القرآني وضبط أساليب وأوجه أدائه.

فبينما ترسخ القاعدة السابقة المبدأ العام والشرط الأساسي لإثبات النص القرآني، وتؤكد أنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. تقضي القاعدة -قيد الدراسة- بأنّ كلّ ما نُقل بالتواتر من القراءات يُعتبر متساوياً في الحكم بثبوته، وتُبرز أنّه لا مجال للمفاضلة والترجيح بينها من هذه الناحية بأيّ حال، وتُقرّر من جانب آخر بأنّ تعدّد أوجه الأداء في التلاوة -مثل تغاير النطق أو الإعراب.. وما إلى ذلك- مشروعٌ داخل إطار الثبوت القطعي.

فاختلاف القراءات القرآنية لا يتنافى مع احتفاظها جميعاً بوصف التواتر، لأنّ جميعها منقول عن النبي ﷺ. وغاية ما في الأمر أنّ كلّ إمام من أئمة القراءة العشرة إنّما اعتنى بقراءة أهل بلده التي تواترت لديهم، وتعاقبت عليها الأجيال، ولم يختلف منهم فيها اثنان، بينما لم يقرأ بقراءة غيره لأنّها لم تبلغه على وجه التواتر. في حين قرأ غيره من الأئمة بقراءة أخرى لثبوت شرط صحّتها عنده²⁹.

وحيث إنّ ذلك فلا مجال للترجيح بين القراءات المتواترة على نحو قد يُفضي إلى تضعيف بعضها والتوهين من صحّتها، أو يكاد يؤدي إلى إسقاط إحداها أو المسارعة إلى تلحينها أو ترك موجهاً لأجل غيرها، لأنّه لا فرق بين قراءة ثابتة وأخرى من حيث الثبوت-كما قلنا-، مادام أنّ جميعها قد بلغ حدّ التواتر الذي يفيد القطع، فوجب قبولها، ولا يسع أحداً من الأئمة إنكارها.

²⁷ عمل من طب لمن حب (ص: 154).

²⁸ ينظر: مكي بن أبي طالب، التبصرة في القراءات السبع (ص: 230)؛ الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن (1/339-341)؛ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (1/51)؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (1/280-281)؛ حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (2/42)؛ الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع (ص: 14)؛ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (1/152).

²⁹ ينظر: الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع (ص: 14).

وفي هذا المقام -على وجه المثال- نجد الإمام أبا جعفر النخّاس -بعد أن حكى الاختلاف في الترجيح بين القراءتين في قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد:13] بالمصدرية أو الفعلية -؛ يعقّب -رحمه الله تعالى- قائلا: (..الديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي ﷺ، وقد قال -عليه السلام-: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»؛ فهما قراءتان حسنتان لا يجوز أن تقدّم إحداهما على الأخرى)³⁰.

وإنّما الذي قد يقع فيه التقديم والإيثار هو اختيار الأسلوب الأدائي الخاص الذي يختلف من قراءة لأخرى، وذلك وفقا لاعتبارات معيّنة، قد تتعلّق بسهولة النطق وخفّة التلاوة والحاجة إلى التيسير، أو مراعاة الانتشار والتداول والعادة التي نشأ عليها أهل بلد من البلدان، أو الانسجام مع الآراء والتفسيرات الفقهية السائدة في بعض الأحيان.. وغير ذلك من العوامل.

ومن هذه الزاوية ننظر إلى ما نُقل عن بعض العلماء من تفضيل أو تقديم لإحدى القراءات أو الروايات بعينها، أو اختصاص بعض الأمصار بها واقتصار أهلها عليها دون غيرها... ولكن من غير المقبول أن يُؤدّي هذا إلى الطعن والتشكيك فيما عداها من القراءات المتواترة -كما تقرّر-.

وفي هذا السياق تحديدا-مثلا-؛ نفهم ما اشتهر من النقل عن الإمام مالك-رحمه الله- أنّه قال: (قراءة نافع سنة)³¹. حيث يأتي الكلام في إطار استحسانها والتأكيد على اعتمادها، باعتبار أنّ قراءة الإمام نافع -رحمه الله- كانت مقبولة وسائدة في المدينة في ذلك العصر-كما هو معلوم.

ولهذا علّق الإمام مكي بن أبي طالب القيسي-رحمه الله- على كلامه لدفع ما يُمكن أن يتبادر من التوهّم في فهمه بأنّ ما سواها خارج عن السنة؛ فقال: (يعني بذلك سنّة أهل المدينة. والقراءات الثابتة كلّها عندنا من السنة التي لا مدّفع فيها لأحد؛ فاعلم)³².

³⁰ إعراب القرآن (143/5-144).

³¹ والعبارة منقولة -أيضا- عن الإمام عبد الله بن وهب. ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات (ص: 62)؛ ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر (ص: 19)؛ المقري، عمل من طب لمن حب (ص: 154).

³² التبصرة في القراءات السبع (ص: 230).

فهذا التفصيل لابدّ منه ولا غنى عنه، للموازنة بين مختلف الأقوال بشأن جواز المفاضلة أو منعها، إذ لا يُسمح بأن نجعل من اختلاف القراءات المتواترة مدعاة للجدال والشقاق، ولا مثارا للتشكيك والطعن، ولا مساحة للعصبية والتعنّت -كما نبه إليه العلماء³³-؛ على الرغم من أنّ نزول القرآن على سبعة أحرف "إنّما كانت حكمته من الله التيسير والتخفيف والرحمة والتهوين على الأئمة، فما يكون لنا أن نجعل من هذا اليسر عسرا، ومن هذه الرحمة نقمة"³⁴.

يُرشد إلى هذا بكلّ وضوح ما جاء في السنة النبوية من طرق كثيرة بشأن الأحرف السبعة التي تنضوي هذه القراءات المتواترة تحتها وتندرج ضمنها؛ ومن ذلك:

- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرئها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرئتُها، فقال لي: «أرسله»، ثم قال له: «اقرأ»، فقرأ، قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا منه ما تيسر»³⁵.

- وفي صحيح الإمام عن سيدنا أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: (كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ، فقلت: إنّ هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما...) وفيه أنّ النبي ﷺ قال له: «يا أباي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على

³³ ينظر: الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن (339/1-341)؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (280/1-281)؛ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (152/1).

³⁴ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (152/1).

³⁵ صحيح البخاري (122/3)، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض؛ صحيح مسلم (560/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه؛ واللفظ للبخاري.

أمتي، فردّ إليّ الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فردّ إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف...»³⁶ ... وغير ذلك من الآثار.

المبحث الثالث: دراسة وتحليل قاعدة "تنزّل القراءتان منزلة الآيتين":

تستخدم هذه القاعدة كإطار عملي في علم التفسير وتوجيه القراءات والفقه والأصول، وتعكس رؤية منهجية في التعامل مع القراءات القرآنية وإدراك علاقتها ببعضها. وقد تناقلها جمع من العلماء والفقهاء والأصوليين والمفسرين بألفاظ متقاربة؛ ومن تعبيراتهم الأخرى التي تدور في الفلك نفسه وتنطوي على المضمون ذاته، قولهم: "القراءتان تجريان مجرى الآيتين" و"القراءتان كالأيتين لا تتناقضان" و"الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين" ... وما إلى ذلك³⁷.

والمقصود من هذا التقييد هو تبييد التساؤلات ورفع الإشكالات عن قضية التخالف في القراءات. وإبراز جوهر العلاقة بينها القائم على أساس التنوع والتكامل، وليس على التناقض والتزاحم. وتوجيه المفسر أو الفقيه إلى اعتبار كلّ قراءة متواترة تمثل إضافة ذات مغزى، تُسهم في استكمال أو توضيح المعنى كما لو كانت آية جديدة. فكما يجب الجمع بين الآيتين باعتبار تكاملهما في المعنى، وجب -أيضا- التوفيق بين القراءتين المختلفتين على هذا الأساس.

وقد قرّر الإمام ابن الجزري -رحمه الله- هذا المبدأ قائلا: (..كلّ قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمانُ بها كلّها، واتباع ما تضمّنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك مُوجب أحدهما لأجل الأخرى، ظناً أنّ ذلك تعارض)³⁸.

وإنّ وظيفة العالم -بالدرجة الأولى- هي البحث عن المعاني المشتركة التي توحد بينها، والعمل بما تؤدّي إليه كلّ منها من الأحكام والمعاني، دون تفريق بين قراءة وأخرى، فما من قراءة إلا ولها فائدة زائدة، أو بيان لمجمل، أو تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام... وما شابه ذلك.

³⁶ صحيح مسلم (561/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

³⁷ ينظر على سبيل المثال: الجصاص، أحكام القرآن (2/435)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (1/233)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (21/131)؛ الشوكاني، فتح القدير (1/259)؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/369)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (191/28).

³⁸ النشر في القراءات العشر (1/51).

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: (.. وأنا أرى أنّ على المفسر أن يُبيّن اختلاف القراءات المتواترة، لأنّ في اختلافها توفيرا لمعاني الآية غالبا، فيقوم تعدّد القراءات مقام تعدّد كلمات القرآن..)³⁹.

ومن الأمثلة على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا مِنَ الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة:222].

فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قرئ بتخفيف وتشديد الطاء في كلمة "يطهرن": ومن المعروف أنّ زيادة المبنى تحمل زيادة في المعنى. فمجموع القراءتين أفاد أمرين⁴⁰:

- أحدهما: أنّ الحائض لا يطؤها زوجها حتى ينقطع الحيض. وهذا ما أوضحته قراءة التخفيف.

- وثانيهما: أنه لا يجامعها -إذا انقطع الحيض- إلا بعد أن تتطهر بالاعتسال أو بدله. وهذا ما أضافته قراءة التشديد.

وهذا ما عبّر عنه الراغب الأصهباني -رحمه الله- بقوله: (.. فدلّ باللفظين على أنه لا يجوز وطؤهن إلا بعد: الطهارة، والتطهير..)⁴¹.

فلا بدّ من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁴².

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-: (.. واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معا. ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن)⁴³.

³⁹ التحرير والتنوير (56/1).

⁴⁰ ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (147/1-148).

⁴¹ المفردات في غريب القرآن (ص: 525).

⁴² ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف (1390/3-1391): الماوردي، الحاوي الكبير (386/1-387): القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (197/1): ابن رشد، الحفيد، بداية المجتهد (63/1-64): ابن قدامة، المغني (245/1-246): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (635/21): الشربيني، مغني المحتاج (281/1).

⁴³ الحاوي الكبير (386/1).

وقال الإمام المازري-رحمه الله:- (هاتان قراءتان هما كآيتين. فكأنه قال في الآية: " لا تقربوهن حتى يزول الدم ". وقال في آية أخرى: " لا تقربوهن حتى يغتسلن " .. وتصير كآية ثانية زادت حكماً) ⁴⁴.

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾ [المائدة: 6].

ففي قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتان متواترتان؛ بنصب اللام وبجرها.

- فالنصب: يفيد طلب غسل الرجلين؛ لأنَّ العطف بالنصب على معمول فعل الغسل في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾.

- والجر: يفيد طلب مسح الرجلين؛ لأنَّ العطف حينئذ يكون على معمول فعل المسح في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾.

ومن أجود ما قيل في الجمع بين القراءتين، أنهما أفادتتا حكمتين شرعيتين في حالتين مختلفتين، بيّنتهما السنة النبوية القولية والفعلية التي أوضحت أنَّ الغسل هو العزيمة أو الحكم الأصلي لما تكون الرجلان مكشوفتين، وأنَّ المسح هو الرخصة أو الحكم الاستثنائي لِلإِبْسِ الْخَفِيِّ عند وجود مقتضاه ⁴⁵.

قال الإمام أبو العباس القرطبي-رحمه الله:- (.. وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين؛ والذي ينبغي أن يُقال: إنَّ قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما حُقَّان. وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصحَّ عنه أنَّه مسح رجليه إلا وعليهما حُقَّان. والمتواتر عنه غسلهما، فبيّن النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه، فليكتف بهذا فإنه بالغ..) ⁴⁶.

ويقول الإمام عبد الحميد بن باديس-رحمه الله:- (وقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 5] -بالنصب- عطفاً على الوجه، فيفيد غسل الأرجل، وتلك هي الحالة

⁴⁴ شرح التلخين (348/1). وراجع لمزيد من التفصيل: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف (1390/3 وما بعدها).

⁴⁵ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (124/1-125)؛ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان (330/1 وما بعدها)؛ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (148/1)؛ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص: 181).

⁴⁶ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (496/1).

الأصيلة العامة. -وبالخفض- عطفاً على الرؤوس، فيفيد مسح الأرجل، وتلك هي حالة الرخصة عند لبس الخفاف⁴⁷.

وخلاصة القول؛ أنّ اختلاف القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات، دون تكرار اللفظ ومن غير تطويل وتوسيع، وهذا أسلوب من أساليب البلاغة بديع، يبتدئ من روعة الإيجاز، وينتهي إلى ذروة الإعجاز في القرآن الكريم وقراءاته، من غير أن يؤدّي إلى تناقض ولا تضاد. وقد وسّع هذا التأصيل مدارك العلماء والفقهاء والمفسرين، وفتح لهم مجالاً رحباً للتأمل والتدبر في القرآن الكريم⁴⁸.

المبحث الخامس: دراسة وتحليل قاعدة "القراءة الشاذة كخبر الواحد":

تحدّد هذه القاعدة كيفية التعاطي مع القراءة الشاذة في سياق الأدلة الشرعية؛ وحقيقة الشذوذ هو التفرد، فالقراءة الشاذة في الاصطلاح الأصولي عكس المتواترة⁴⁹. وقد أسلفنا أنّ القرآن الكريم من شرطه التواتر؛ وأنّ صحّة القراءة القرآنية مرهونة بتواترها. فما لم يتواتر لا يسمى قرآنًا لفوت شرطه، إذ يلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط؛ كما قال صاحب المراقي:

ولازم من انعدام الشرط ♦♦♦ عدم مشروط لدى ذي الضبط⁵⁰.

لكن التساؤل الذي يستحق التوقف عنده في هذا السياق هو: هل يلزم عن انتفاء القرآنية عن الشواذ انتفاء حجيتها في الأحكام؟ أو بتعبير آخر مباشر: هل تنزل القراءة الشاذة منزلة خبر الآحاد في الاستدلال أم لا؟.

⁴⁷ مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: 230).

⁴⁸ ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (149/1)؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير (55/1).

⁴⁹ ينظر: الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه (219/2).

⁵⁰ سيدي عبد الله، نظم مراقي السعود (ص: 13).

فهذا السؤال المطروح قد بحثه الأصوليون وأجابوا عنه وحصل بينهم خلاف مبسوط في مواضعه⁵¹. ومنهم من عرض القاعدة الجاري تناولها في صيغة استفهامية لهذا السبب⁵².

والصواب من القول-إن شاء الله- أنّ القراءة الشاذة بمنزلة خبر الأحاد، كما تقرّره القاعدة المبحوثة. وقد جرت هذه القاعدة على السنة العديد من العلماء وأعلامهم بهذه الصيغة الخبرية إمّا بنصّها أو بالفاظ مقاربة لها، تعبيرا عن اعتمادهم لهذا الرأي؛ كقولهم: "القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد" أو "ينزل الشاذ من القراءات منزلة خبر الأحاد" أو "القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل" أو "القراءة الشاذة -إذا صحّت- جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به"..⁵³ وما شابه ذلك من التعابير ذات الصلة بها.

وحيثما يقال: إنّ القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد؛ فلا يخفى على أهل الاختصاص أنّ في أخبار الأحاد ما هو صحيح وما هو ضعيف، وفيها المقبول وفيها المردود إذا عرضناها على ميزان النقد الحديثي.. وهذا يتبيّن أنّ القراءة المنقولة بطريق الأحاد وإن كانت لا تثبت قرآنا لفوات شرطه-كما سبق-، فإنّ هذا لا ينفي الاحتجاج بها -مطلقا- إذا وردت من طريق صحيح ونقلها آحاد من الثقات؛ فلا أقل من أن تُعامل حينئذ معاملة خبر الواحد الصحيح- الذي يعدّ حجة عند جمهور العلماء-، فتنزل القراءة الشاذة منزلته، وتقوم مقامه، ويُستفاد منها في تفسير القرآن واستنباط الأحكام.

⁵¹ ينظر لمزيد من التفصيل: الجويني، البرهان في أصول الفقه (1/257-258)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/414-415)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (1/203)؛ القرافي، نفائس الأصول (7/3049)؛ الإسنوي، نهاية السؤل (ص: 281)؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (2/220-227)؛ اللكنوي، فواتح الرحموت (2/19-20).

⁵² ينظر على سبيل المثال: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص214 و352)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/414)؛ ابن دقيق: إحكام الأحكام (1/171).

⁵³ ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير (4/34) و (15/329)؛ الأرموي: نهاية الوصول في دراية الأصول (5/2016-2017)؛ ابن الهمام، فتح القدير (4/420)؛ الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/155)؛ الشربيني، مغني المحتاج (5/500)؛ القليوبي، حاشية القليوبي (3/141)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (28/181).

وهذا الرأي هو الذي جنح إليه الحنفية، وانحاز إليه بعض أئمة الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد⁵⁴ -شهرها الإمام الزركشي الحنبلي⁵⁵ -.

وقد اختلف النقل في المسألة عن الإمام مالك -رحمه الله-⁵⁶؛ غير أنّ الظاهر اعتداده بالقراءة الشاذة إذا صحّ سندها، وقد ثبت استشهادها بها في مواضع؛ كما عبر عنه الإمام ابن عاصم الغرناطي -رحمه الله- بقوله:

ومالك ظاهر اعتداده ♦♦♦ به لِأَنَّ صحَّ به استشهاد⁵⁷

- ومن هذا الباب -مثلاً- ما جاء في موطأ الإمام مالك أنّه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقرأها: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله"⁵⁸.

وفيه: (.. قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ..﴾ [البقرة 2: 205]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9)﴾ [عبس: 8 - 9]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: 22]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: 4].

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل⁵⁹.

⁵⁴ ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (1/257-258)؛ السمعاني، قواطع الأدلة (1/414-415)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (1/203)؛ القرافي، نفائس الأصول (7/3049)؛ الإسنوي، نهاية السؤل (ص: 281)؛ الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق (7/144)؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (2/220-227)؛ اللكنوي، فواتح الرحموت (19/20-21).

⁵⁵ ينظر: الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق (7/144).

⁵⁶ ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (2/35)؛ الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان (2/770)؛ ابن جزى: تقريب الوصول (ص: 177)؛ المقرئ: عمل من طب لمن حب (ص: 154).

⁵⁷ مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول (ص: 125).

⁵⁸ موطأ مالك (2/148) كتاب السهو، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، تح محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ-2004م.

⁵⁹ المرجع نفسه.

ففسّر-رحمه الله- "السعي للصلاة" بمعنى: المضي والذهاب للصلاة، مستشهدا بقراءة سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهي قراءة شاذة، وبما يوافق معناها من الآيات، واستبعد بذلك ما يحتمله "السعي" في لسان العرب من معنى الجري والاشتداد والإسراع في المشي⁶⁰.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: (.. قد احتجّ مالك في هذا الباب لمعنى "السعي" في هذا الموضع أنّه ليس الاشتداد والإسراع، وأنّه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله، فأحسن الاحتجاج.

وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ويفسّر به مجملا من القرآن، ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنّه كتاب الله، كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الأحاد العدول وإن لم يقطع على منعها⁶¹..⁶².

ويقول الإمام الباجي في "المنتقى": (إنّما سأل مالك عن تفسير لفظة "السعي" لما كانت تحتمل في كلام العرب الجري من قوله ﷺ: ((فلا تأتوها وأنتم تسعون))⁶³، والمشي من غير جري من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9)﴾ [عبس: 8 - 9]. فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها، لأنّ في ذلك بيانا منه أنّها عنده بمعنى المشي. فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وإن لم تكن ثابتة في المصحف، إلا أنّها تجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الأحاد سواء أسندها القارئ أو لم يُسندها...⁶⁴.

⁶⁰ ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 148).

⁶¹ كذا في المطبوع. ويبدو أن الصواب: "على معناها": بالنظر لسياق الكلام: والله أعلم.

⁶² الاستذكار (2/ 35).

⁶³ رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((إذا توب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا...)). صحيح مسلم (1/ 421) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

⁶⁴ (194/1).

خاتمة:

هذا ما يسّره الله تبارك وتعالى من الدراسة والتحليل لنماذج مختارة من القواعد الأصولية المصوّغة بعناية وجدارة من قبل السادة العلماء في هذا الباب. وكما هو معلوم لدى الباحثين الكرام، فإنّ ما تمّ تقديمه ما إلا غيضٌ من فيض، وقليل من كثير، يهدف إلى تقديم تصوّر أو تمثيل مصغّر، والغاية هنا هي لفت الأنظار وتوجيه الاهتمام لاستخراج نظائر هذه القواعد من خبايا الزوايا، وجمع شتاتها من بطون الكتب والمدونات، لتيسير الإفادة منها.

وتتميّما للنفع في الختام؛ أوجز أهمّ نتائج البحث فيما يلي:

- 1- التأكيد على دور القواعد الأصولية في توفير منهج دقيق لضمان التعامل الصحيح مع القراءات القرآنية، والدلالة على مسالك فهمها، وسبل الموازنة بينها، ونوافذ إدراك أحكامها.
- 2- عطفًا على ذلك؛ فإنّ هذه القواعد التي يجري الحديث عنها ترسم لنا بدقة معالم التكامل الموضوعي بين علم الأصول وعلم القراءات، وتبني جسور التواصل، وتنظّم الروابط العضوية بينهما.
- 3- تبيّن من خلال البحث أنّ باب القرآن العظيم باب إحاطة ويقين، لأنّه أصل الدين وأساس الملة، فلا يثبت من دون النقل المتواتر، على وجه يفيد القطع ولا يخامره شبهة ولا شك.
- 4- من الضروري بمكان؛ التمييز بين القراءات الثابتة المتواترة للقرآن، وغيرها من القراءات الشاذة. وإذا ثبتت قرآنية القراءة؛ وجب معها التزام أحكام التعامل مع القرآن سواء بسواء.
- 5- لا مجال للترجيح بين القراءات القرآنية المتواترة من حيث الثبوت، لأن التواتر يُفيد القطع؛ لكن التفضيل والإيثار قد يأتي في سياق اختيار الأداء.
- 6- العلاقة بين القراءات الثابتة المتعدّدة، تقوم على أساس التنوع والتكامل، وليس على التناقض والتزاحم.
- 7- عدم ثبوت قرآنية القراءة لا ينفي حجّيتها -مطلقا- إذا وردت من طريق صحيح ونقلها الآحاد الثقات؛ فلا أقل من أن تُعامل حينئذ معاملة خبر الواحد الصحيح وتنزل منزلته، ويُستفاد منها في تفسير القرآن واستنباط الأحكام.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله جل وعلا أولا وآخرا..

قائمة المصادر والمراجع:

- الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح: علي بسام، دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر) ط1، 1434هـ-2013م.
- الأرموي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.
- الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- الأصهباني: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
- الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.ط.
- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.
- ابن باديس: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تعليق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط، 1416هـ-1995م.
- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، تصحيح: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.
- ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- الجصاص: أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر العاصمة، ط1، 1427هـ-2006م.
- الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط3، 1412هـ-1992م.
- حلولو: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تح: عبد الكريم النملة، دار الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
- الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الداني، أبو عمرو: جامع البيان في القراءات السبع، جامعة الشارقة، الإمارات، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن دقيق: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ط، 1372هـ-1953م.
- ابن رشد، الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.
- الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.

- الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1376هـ-1957.
- الزركشي، شمس الدين: شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.
- السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة-بيروت، د.ت.ط.
- السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م.
- السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.
- سيدي عبد الله: نظم مراقي السعود، دار الآثار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002م.
- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1394هـ-1974م.
- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- أبو شهبه: المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبه السنة، القاهرة، ط2، 1423هـ-2003م.
- الشوكاني: إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ.
- الصفاقسي: غيث النفع في القراءات السبع، تح: المحقق: أحمد محمود الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
- الطوفي: شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
- ابن عاصم: مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، الدار المالكية للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1439هـ-2017م.
- ابن عبد البر: الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ.
- ابن العربي: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- الغزالي: المستصفى: تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- فلوسي: القواعد الأصولية، تحديد وتأصيل، مطابع عمار قرفي، باتنة، ط1، 1415هـ-1995م.
- القاضي عبد الوهاب: إشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تح: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م.
- ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م.

- القرافي: الذخيرة، تح: محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1995م.
- القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م.
- ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1426هـ-2006م.
- القليوبي: حاشية القليوبي؛ ضمن مجموع "حاشيتا قليوبي وعميرة" دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ-1995م.
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- الكفوي: الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م.
- ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، دط، 1420هـ-1999م.
- للكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- المازري: شرح التلقين، تح: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
- مالك بن أنس: المدونة، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الماوردي: الحاوي الكبير، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن مجاهد: السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط، 1400هـ.
- المرداوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ-2013م.
- ابن مفلح: أصول الفقه، تح: فهد السّدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م؛
- المقرئ: عمل من طب لمن حب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- مكي بن أبي طالب: التبصرة في القراءات السبع، تح: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، ط2، 1402هـ-1982م.
- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1421هـ-2000م.
- النحاس: إعراب القرآن، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
- النويري: شرح طيبة النشر، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط1، 1389هـ-1970م.